فاذا لم يبلغه وجدت ثمانية فيلزم اعتبار غاية الثمانية وهو المعتمد ولو رجع القاضي او مزكي
على المرجوح قوله وفرق القاضي كان يقول فرقت بينهما او حكمت بالفراق او حكمت بالتحريم قال
شيخنا الرملي والدعوى في البائن ما لم يوجد سبب مخالفة وعليهم ان كان الزوج حيا والا فلا
غرم اذ لا تفويت مهر مثل وان ابرات الزوجة منه قبل اخذه وهو لمطالب الكل ان امسك والا فله
فان كان نصفا فهو لشبهة او مبعضا سقط ووجب الغرم وهو المعتمد كما لو ذبح شاة غيره
وتركها صاحبها ذبحها فعلى الجارح قيمتها فلا غرم ويسترد ان ما غرما قبل البينة ولو شهد
ان زوجها بالغ دخل بها ثم بعد الحكم رجعا غرما ما نقص عن المهر المثل على المعتمد وان طلقها
بالغا ومهرها الغان غرما الغا وانه اعتق منه بالف وقيمتها الغان غرما كل القيمة لان الرقيق يؤدي
من كسبه وهو للسيد كما لو رجعا عن الشهادة بالكتابة او بعتق رقيق ولو ام ولد غرما كل
القيمة قوله فرجع لحصول الحيلولة صحيح فان المغروم القيمة ولو في المثلي بشهادتهم اي مع الغرم
كما مر في رضاع ومثله كما ثبت بمحض النساء لبقاء الحجة فان رجع الشفعة للاربعة او الرجل وامراتان
فعلى الراجع نصف لبقاء نصف الحجة لما تقدم بقوله لو وقع الحكم بشهادة الجميع لا يغرمون
اي شهود الاحصان والصفة فراجع الى الاخير الى توقفها عليه فهو كالمزكي مع الشاهد ورد
بما ذكروه بان المزكي معين للشاهد على ثبوت المشهود به فرع لو شهد اربعة باربعمائة
ثم رجع واحد عن مائة واخر عن مائتين واخر عن ثلثمائة واخر عن اربعمائة غرم الكل مائة
ارباعا وغرم الثلثة نصف مائة لبقاء نصف الحجة فيها ولا غرم في المائتين لبقاء الحجة
فيها قال شيخنا تبعا لغيره وفيه بحث والوجه ان يقال لا غرم على الاولين ويغرم الثالث نصف
الاربعمائة وحده ويغرم هو والرابع نصفها الاخر فتامل

كتاب الدعوى والبينات

جمع دعوى بفتح الواو وكسرها كما بعضهم مدار الخصومة
على خمسة الدعوى والجواب واليمين والنكول والبينة وقد ذكرها المصنف كذلك اسم للادعاء
اي الطلب وهو معناها لغة واما شرعا فهو اخبار بحق له على غيره عند الحاكم. مدعى اصله مدعيي
فدخله الحذف والابدال يختلف البينة بكونها شاهدا او شاهدين او اربعة من الرجال او من النساء
وسمى الشهود بينة لان بهم يتبين الحق شرط الدعوى اي فيما لا تسمع فيه شهادة الحسبة والا فكافية
عن الدعوى وشرع الله فيها الدعوى على المعتمد الا في حد لله كما تقدم عنه فانه وكذا المحكم
وغيره ممن يرجع الناس عادة اليه في عقوبة لادمي لو قذفا غيرهما ودينا كان او عينا او دخول في نكاح ورجعة وايلاء
فلا نصب المدعي لتفيها النسخ بعده واعتق كذلك ولعان فلا يشتغل به احد الزوجين او هما ولا تسمع
الدعوى في عقوبة الله وان لو وقف على الحاكم وكذا التعزير لحق الله الا ان تعلق به مصلحة عامة كطرح
حجارة بطريق وليس للفقراء الاستقلال باخذ اموال الله كزكوة وان عز لهما مالكها ونوى الزكوة وعلم انهم
المخصوصون قال شيخنا الرملي لكن لو اخذوها اعتد به لوجود النية وان حرم عليهم واما العين
والدين فبينها التفصيل بان فله اخذها اي يجوز عليه ذلك فلو شغل به فان كان قضاء

وقع الموقع

وقع الموقع مطلقا او غيره فكذلك فان عجز عن رفع الى قاض او عن اثباتها عنده او لم يجد فله اخذها ان
اي ان كانت تحت يد عادية والاكوديعة فلا بد من علامة وهو الارتياب مع محض الامانة ثم يعطي اي لم يظ
القاضي لقدم المراد به ولا يحل فيحرم ولا يملكه ويجب رده ويضمنه ان تلف او دينا ومنه نفقة زوجة
والحق به نفقة قريب كابائه والمنفعة كالعين ان وردت على عين ويستوفيها بنفسه وكالدين ان وردت
على الذمة فيستوفيها بما ياخذه من ماله على منكر ومثله من لا يقبل اقراره كصبي ولا بينة له او له بينة
وامتنعت او طلبت مالا او طلب الحاكم رشوة وهو ممتنع ولو صغيرا وقبل رفع للقاضي ومثل الممتنع
من يدعي اعسارا وان اقام به بينة او صدق بيمينه وهو يعرف كذبه او يدعي تاجيلا كذبا او يدعي اعسارا
ينفعه القريب كذبا او تحجز قرابته فله بنفسه لا بوكيله في كسر باب وان ولا يحتاج الى اذن حاكم على المعتمد
ومحل الكسر وثقب ان كان ملكا لمدينه ولم يتعلق به حق وحجرا عليه والا كرهن ومرهون ونحو فليس فلا
المال وكذا الاختصاص تملكه اي بلفظ ان كان دون صفة حقه بل يكتسب صحيح ويملكه بلا لفظ ان كان بصفة
حقه فان كان بصفة اعلى كصحاح عن مكسرة فهو كغير الجنس فيما يأتي يبيعه اي بنقد وان لم يكن جنس حقه ثم يشتري به
صفة حقه ويتملكه بلفظ وان كان بصفة حقه ومن شيخنا الرملي ان الذي بصفة حقه يملكه بلا لفظ بل بمجرد اخذه كما
وفيه نظر ولا يصح قياسه على ما تقدم استقلالا اي ان علم بحجة من بينة او علم قاض والا فلا بد من الرفع اليه
ثم يبيع القاضي على الوجه المرجوح مضمون اصلا وزوائد ويجب رد الزوائد قبل تملكه وبيعه وكذا بعد
بيعه حتى يتملكه قبل تملكه على المرجوح كالمستلم من حيث كونه مضمونا كحكم اخذه لغرض نفسه والا فالضمان هنا
باقصى القيم وفي المستلم بقيمته يوم التلف في الاصح لعذره وهو المعتمد تنبيه لو جاء المديون بوفاء
دينه فقال الشيخان لا ياخذه منه ولا يرده لشيئان كان بعد تملكه لان تملكه كدفع المديون نعم يتجه انه لو خشي
من رده ضررا فله اخذه الا ان يرده عليه بوجه حيلة رد عمرو اي منع عمرو زيدا عن الاخذ من مال بكر واقراره
بكر له اي لعمرو بدينه ويوخذه اي لان منع عمرو زيدا عن الاخذ من مال بكر فرع عن علمه بارادة اخذه وظ كلامه
ان هذا شرط لجواز الاخذ وهو ما يفيده شيخنا اخر وفي كلامه اولا ما يفيد الجواز وان الجواز ان يعلم زيد عمرا
انه اخذ من مال بكر لئلا ياخذ منه ثانيا ظلما وشملته يفيد ان لزيد كسر باب بكر ونقب جداره وشرح شيخنا
كالشارح وفي شرح الخطيب المنع فرع لو كان لكل من اثنين على الاخر دين وجحد احدهما فللاخر ان يجحد قدر دينه
ليقع التقاص وان لم يكن من النقود واختلفا لجنس للضرورة ذكرا بالغا التثنية للمدعي والمدعى عليه وبدونها
لدفع توهم انه لا حاجة لذكر المدعى عليه وليس الكلام فيه وتقدم شرطها في باب القضاء ثم تنبيه كلمة المراة المعقد ان
الذي يحلف الزوج علم منها ايضا كالنائي كان رجلا في انكحة الكفار لقوة جانبه بتمام النكاح وفي عكس ما ذكر يصدق
الزوج ايضا نقدا او دينا مثليا او متقوما نعم يجب في السلم ذكر صفاته وان لم يختلف بها قيمته على المعتمد
خصوصية شيئته اي التسلط ان الظاهر عينا اي من غير النقدين وفيها ما يذكر فيها ان اعتيد ضبطها باللفظ وجب
ذكر القيمة اي مع الجنس كما في العباب ويسن ذكر الوصف ويكفي اي يجب الضبط بالصفات مع ذكر الجنس
ويسن ذكر القيمة وعلم مما ذكر ان الدعوى لا تسمع بالمجهول نعم قد يستثنى من ذلك مسائل
تسمع فيها الدعوى بالمجهول للضرورة كوصية واقرار ودية وغرة وفرض مهر ومتعة وحكومة ورضخ

Copyright © King Saud University